قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (209) لسنة 2022 ميلادية
بتشكيل لجنة تحقيق إداري

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .

"قـــــرر"

مادة (1)

تشكل لجنة للتحقيق الإداري على النحو الآتي :

1. السيد / وكيل وزارة الداخلية لشؤون المديريات — رئيسا .
2. السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة النفط والغاز — عضوا .
3. السيد / مدير إدارة التزويدات بالمؤسسة الوطنية للنفط — عضوا .
4. مندوب عن إدارة المتابعة بديوان مجلس الوزراء — عضوا .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة التحقيق في الشكاوى المتداولة حول وجود وقود ملوث وغير مطابق للمواصفات القياسية في بعض محطات الوقود ، وتحديد المسؤولين والاضرار الناجمة عن ذلك .

مادة (3)

على اللجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها مشفوعا بمحاضر التحقيق خلال أجل اقصاه أسبوع من تاريخ هذا القرار إلى السيدرئيس مجلس الوزراء ، ولها في سبيل انجاز مهامها الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والمحاكم

صدر في 7 شوال /1443 هجري
الموافق 8 / 5 /2022 ميلادي
(ك / ق القانونية)